

Distr.: General
4 January 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشرف
بأن تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، ولا سيما الفقرة ٣٢ منه التي يهيب فيها
المجلس بالدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام القرار.
وفي هذا الصدد، تشرف البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة بأن تقدم
إلى اللجنة تقرير حكومة إيطاليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهة
إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية

تفيد إيطاليا بأن القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والقرارات اللاحقة له يُنفذ جميعها في إيطاليا من خلال تشريعات الاتحاد الأوروبي التالية، التي هي تشريعات ملزمة بالكامل تسري مباشرة في البلد:

(أ) قرار المجلس 2010/788/CFSP المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الصادر بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي ألغي بموجبه الموقف الموحد 2008/369/CFSP؛

(ب) قرار المجلس 2012/811/CFSP المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الصادر تعديلاً للقرار 2010/788/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) قرار المجلس 2014/147/CFSP المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الصادر تعديلاً للقرار 2010/788/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) قرار المجلس 2015/620 (CFSP) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الصادر تعديلاً للقرار 2010/788/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1183/2005 (EC) المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة على الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 521/2013 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الصادرة تعديلاً للائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1183/2005 التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة على الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 271/2014 المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الصادرة تعديلاً للائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1183/2005 التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة على الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2015/613 المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الصادرة تعديلاً للائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1183/2005 التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة على الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ولإلغاء اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 889/2005؛

(ط) لائحة المجلس التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2015/614 المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الصادرة لتنفيذ المادة ٩ (٤) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1183/2005 التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة على الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبالإشارة تحديداً إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، تجدر ملاحظة أن القرار يُنفذ في إيطاليا من خلال تشريعي الاتحاد الأوروبي التاليين، اللذين هما تشريعان ملزمان بالكامل يسريان مباشرةً في البلد:

(أ) قرار المجلس 2016/1173 (CFSP) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، الصادر تعديلاً للقرار 2010/788/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2016/1165 المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، الصادرة تعديلاً للائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1183/2005 التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة على الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وعلاوة على ذلك، أفادت الوحدة الإيطالية لترخيص صادرات الأسلحة وزارة الخارجية الإيطالية بأن المواد وأشكال التدريب والمساعدة التقنيين التالي بيانها نُقلت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، لدعم أو استعمال بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

- طائرة من طراز "Falco XN-C4" N.20، ودورات تدريبية، ومساعدة تقنية ومواد متصلة بها (٢٠١٣)
- مساعدة تقنية (٢٠١٤)
- قطع غيار ومواد متصلة بها (٢٠١٥)

وترد في القانون رقم 185/1990، بصيغته المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 105/2012، التدابير الرامية إلى منع توريد الأسلحة بكافة أنواعها والأعتدة ذات الصلة بها إلى البلدان المشمولة بالحظر، وبالتالي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتحظر المادة ١ (٦) (ج)، على وجه الخصوص، توريد الأسلحة إلى البلدان التي تفرض عليها الأمم المتحدة حظراً إلزامياً، وهو الحال بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأبلغت اللجنة الإيطالية للأمن المالي وزارة الخارجية الإيطالية بأنه لم يجرِ في إيطاليا حتى الآن تجميد أي أصول أو موارد مالية مملوكة لأشخاص أو كيانات مدرجة في القائمة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣ (٢٠١٦).

والقيود المفروضة على السفر المبينة في القرار المذكور أعلاه تُنفذ تلقائياً في إيطاليا عن طريق تحميل القائمة ذات الصلة على النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالتأشيرات. ووفقاً للمادة ٣٢ من لائحة البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي رقم 810/2009 المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والتي ترسي قانوناً ينظم منح التأشيرات في الجماعة الأوروبية (قانون التأشيرات)، يُرفض منح التأشيرة لجملة أسباب منها أن يكون مقدم الطلب ممن "يُعتبرون خطراً على السياسة العامة أو الأمن الداخلي أو الصحة العامة ...، وخاصة متى صدر إخطارٌ بذلك في قواعد البيانات الوطنية للدول الأعضاء".